

خلاف ذلك ولم احض فيها النفقة المان تجب في ذلك ولا تجب في ذلك
سل اذا اخذ الرجل ولد من حطقة فتزوجها فاشتاق الى روتة
ولدها هل يلزمه بارسال الولد اليها ام لا **ا**جاب اذا سقطت حضنة
الام واخذت الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا
تجوز من ذلك ويكفيها الاب من روتة **س**ل عن رجل اقرا نطلق زوجته
تلاها من صفة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها حاصت ثلاث
حيض هل يسمع قولها ام لا **ا**جاب الذي عليه المتأخر ومن علم ان
انها تقه من وقت الاقرا الا ان تقوم بينة على جارية وقا
عليه ومذهب المتقدمين انها يصدقان **س**ل اذا التقت شخص
كنا بالزوجته فيه طلقها او علقه على ربه هل يلزمه ذلك ام لا
اجاب اذا التقت على اسم الكتيب وشهد عليه انه كتمه او كتمه اعتر
تضمونه **س**ل اذا صدق من المسلم قول يوجب كفه هل يطلق
زوجته ام لا **ا**جاب نعم اذا رت عن الاسلام والعيادة كما يدعى
او تكلم بما يوجب كفه بانته من زوجته ولا تعرف اليه بعد كلام
الابعد جدي فان حكم الكف لا يوجب الطلاق ولا يقضي العدة
ولا بد من تجديد العقد كذا الفتاوى سعد الدين الحنفى **ب**
النفقة **س**ل اذا ادعت امرأة على زوجها بكسوة او ما يفتقر
الزوج بذلك وانها باقية بذمته فهل يوجب الزوج هذه الاوراق
وهل يلزم القاضى ان يستدفع منه هل يلزم ذلك بقضا او تراش
منها ام لا **ا**جاب الكسوة لما كسبه انما تدفع في الذمته بقضا
القاضى وتراش فاذا اقرا الزوج انهما في ذمته الزم بهما ولا يستدفع
القاضى لمن يتبع القاضى الا ييسر الزوج عن الدعوى حتى تدعى
الزوج وان رها في ذمته كسوة ما ضمنه بقضا او تراش **س**

منه الا على ما اراد
الرجل ان يبعدها
تسوي روتة

منه اذا اصابه
فانما هو في روتة
وقت الاقرا ان يبعدها

منه اذا اصابه
الا اذا اصابه
منه

منه الكسوة
بالقضا والاراش

اذا تطلق

اذا تطلق الرجل زوجته ولم منها ولد صغير فصر له القاضى قسما
واذن لانه في الاقراض والانفاق عليه ثم ساخرت عملا به مدعا
بغير اذن حطقة ما تجب في طابقت وطالبت بما انفقت فهل يلزمه
ذلك ام لا **ا**جاب نعم سخي الفرض بقية كانت ومساقف باذن
او بغيره وان لا يسقط بذلك نفقة الصغير ولا اجرة حضنتها **س**
عن المرأة اذا منعت الزوج عن الوطى وهي في ذمته هل يكون لها نفقة
ام لا **ا**جاب ليست بنا شرة ولا تسقط نفقتها ولا كسوة والى نفقة
هي التي يخرج من فضل الزوج بغير اذنه فنفقة تسقط نفقتها ولا كسوة
سل اذا طلقت الزوج من احوالكم ان يقرها ولولا ذلك نفقة
على زوجها فلو ساكل يوم في الزوج وقال انما انفقت على اولادهم
هل يجزه كما حكم على النقر ام لا **ا**جاب لا يجز على ان يقر ذراهم
بل الواجب عليه طعام وادام على الغنى خبز خضرة وحشيشة وعشاشة
بغير ركها بنهما والمنوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن
وخل لان يعمل القاضى ان يضرها في ذلك فيفرض عليه دراهم
يقدرها لهما وان كان الزوج صاحب مائة لا يفرض عليه شروان
اقتنع من ان يفرض شيئا جسد حتى يفرض **ا**جاب في كان اخر يقول
اذا سالت المرأة القاضى ان يفرض لها نفقة وشك ان لا ينفق
عليها ولا على اولادها وعلم القاضى ذلك منه ففرض له ولاولادها
النفقة عليه وامره بالانفاق عليهم **س**ل عن امرأة ادعت عند قاض
ان زوجها ساخر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت منه نكاحها
بذلك واقافت بينة على ذلك وحكم بحالهم في ذلك وشهد عنها
فهل يجوز للحنفى ان يزوجها واذا احكوا الاول ما حكم **ا**جاب اذا
قامت بينة عند القاضى ان الزوج عاب عنها ولم يتركها نفقة

منه على قدر ما لا يضر على الزوج
من النفقة